

آليات الأمم المتحدة التعاھدية لحماية حقوق الإنسان

ت- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965

- الاعتماد والنفاذ

- اعتمدت من قبل الجمعية العامة في ديسمبر 1965 ودخلت حيز النفاذ في جانفي 1969

- الحقوق المحمية

- تؤكد على تمتع جميع البشر بكل الحقوق على وجه المساواة، وبالتالي تحظر التمييز العنصري-

- يعني التمييز العنصري أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

- تتعهد الدول الأطراف فيها بأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التقاهم بين جميع الأعراق.

- تعدد الاتفاقية في المادة 05 منها مجموعة من الحقوق على سبيل المثال لا الحصر تتعهد بتوفيرها وضمانها لكل إنسان دون تمييز على أي أساس.

- آلية التنفيذ

- لجنة القضاء على التمييز العنصري: تعمل على الرقابة على تنفيذ الاتفاقية من خلال:

- ✓ آلية التقارير: تقدمها الدول الأطراف مرة كل سنتين وكلما طلبت اللجنة ذلك.
- ✓ آلية الشكاوى بين الدول: اختصاص إلزامي، بمعنى لا يحتاج إلى موافقة الدول الأطراف عليه.
- ✓ آلية الشكاوى الفردية والجماعية: اختصاص اختياري بمعنى لا تمارسه اللجنة إلا بعد صدور اعلان من الدولة الطرف بقبول اختصاص اللجنة في نظر هذه الشكاوى.

ج- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

- الاعتماد والنفاذ

-اعتمدتها الجمعية العامة في ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1981.

الحقوق المحمية

-تحمي تمتع المرأة بجميع حقوقها الإنسانية على وجه المساواة بينها وبين الرجل أي دون تمييز بينهما.

- تقصد بالتمييز أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

-تتعهد الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتحقيق المساواة الفعلية في التمتع بكل الحقوق والحريات وإزالة كل ما من شأنه أن يعتبر تمييزاً ضد المرأة على أساس جنسها مقارنة بالرجل.

-آلية التنفيذ

-لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: تتولى الرقابة على تنفيذ الاتفاقية من خلال:

- ✓ نظام التقارير: تقدمها الدول الأطراف كل أربع سنوات، وكلما طلبت اللجنة
- ✓ نظام البلاغات من طرف الأفراد والجماعات: وهو إجراء اختياري
- ✓ إجراء تحقيقات بشأن حالات الانتهاكات الخطيرة أو المنتظمة لحقوق المرأة: وهو إجراء اختياري

- بروتوكول إضافي للاتفاقية

- أعتد في أكتوبر 1999 ودخل حيز النفاذ في ديسمبر 2000

- يتعلق بالاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي ودراسة الشكاوى الفردية، وإجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق المرأة.

-د- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

-الاعتماد والنفاذ

-اعتمدتها الجمعية العامة في ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في جوان 1987.

-الحقوق المحمية

-تحمي الاتفاقية كل البشر من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

-تتعهد الدول الأطراف باتخاذ كل الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها لحضر والمعاقبة على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

-آلية التنفيذ

-لجنة مناهضة التعذيب: تختص بمراقبة تنفيذ الاتفاقية من خلال

- ✓ نظام التقارير: تقدم من الدول الأطراف كل أربع سنوات
- ✓ نظام الشكاوى بين الدول: اختصاص اختياري
- ✓ نظام الشكاوى الفردية والجماعية: اختصاص اختياري
- ✓ نظام التحقيقات: اختصاص اختياري

-اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب: تختص بـ

- ✓ زيارة الأماكن التي يجري فيها حرمان أشخاص من حريتهم في الدول الأطراف.

-بروتوكول إضافي للاتفاقية

-تم اعتماده في ديسمبر 2002 ودخل حيز النفاذ في جوان 2006 ويتعلق بإنشاء اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب واختصاصاتها وكذا إنشاء هيئات وطنية مماثلة.

م- اتفاقية حقوق الطفل

-الاعتماد والنفاز

-تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة في ديسمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990.

-الحقوق المحمية

-جاءت للاعتراف للأطفال في مختلف أنحاء المعمورة بحقوق وحريات خاصة بهم وحمايتهم حماية معززة نظرا لوضع الطفل الخاص.

-تعترف وتحمي للأطفال العديد من الحقوق منها: الحق في الحياة والبقاء والنمو، الحق في الاسم والجنسية، وعدم الفصل عن والديه، وحق الرأي والتعبير والفكر والوجدان والدين، الحق في تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي، وحرمة حياته الخاصة، والحق في الصحة والتعليم، والحق في اللعب والراحة والمشاركة في الحياة الثقافية، والحماية من الاستغلال الاقتصادي والاستغلال الجنسي والاختطاف، وحقوق الأطفال المعوقين والأقليات، وغيرها.

-آلية التنفيذ

-لجنة حقوق الطفل: تختص بمراقبة تطبيق الاتفاقية من خلال:

- ✓ نظام التقارير: تقدمها الدول الأطراف كل خمس سنوات
- ✓ نظام الشكاوى الفردية (للأطفال)
- ✓ نظام التحقيقات حول الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين الأولين

-البروتوكول الإضافي الأول

-اعتمد في ماي 2000 ودخل حيز النفاذ في جانفي 2002

- يتعلق بتحريم بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

-البروتوكول الإضافي الثاني

-اعتمد في ماي 2000 ودخل حيز النفاذ في فيفري 2002

-يتعلق بتحريم اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

-البروتوكول الإضافي الثالث

-اعتمد في ديسمبر 2011 ودخل حيز النفاذ في أفيـل 2014

-يتعلق باختصاص لجنة حقوق الطفل بمعالجة البلاغات الفردية حول انتهاك حقوق الطفل وكذا إجراء تحقيقات حول الادعاءات بحدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية لحقوق الطفل.